العدد الواحد والعشرون
2004

مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1372 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2004 مسيحي

- من بلاغة الضمائر في القرآن الكريم
- الفكر الأندلسي والافتراضات الإيديولوجية للنهضة الأوربية
- من أعلام ليبيا (الشيخ أحمد البهلول)
- بصمات يهودية على حركة الاستشراق

اقتلاع

حمزة مصطفى ميغا
كلية الدعوة الإسلامية

أ ـ الاقتلاع لغة:

اقتلاع مصدر للفعل (اقتلع)، وهو مزيد ثلاثي على وزن (افتعل)، وأصله قلع.

والقَلْعُ: هو انتزاع الشيء من أصله، ومنه قلعه كمنعه، وقلّعه، واقتلعه فانقلع، وتقلّع، واقتلع، وكلها ألفاظ ذات أصل واحد، تدور دلالتها حول معنى النزع والانتزاع، والاستلاب والعزل والتحويل عن الأصل، والموضع[1].

والقُلاعةُ: تعني المدرة المقتلعة، أو الحجر الذي يقتلع من الأرض ويرمى به، ومنه قوله في المثل: رمي بقلاعة أي بحجة مسكتة[2]، فهي ذات صلة واضحة بقول العرب: «له جامٌ من القَلَعي، والقَلْعيّ، وهو الرصاص الجيد. وإلى بعض استعمالات هذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى أشار الزمخشري إلى أنه: «من المجاز: فلان يقلع الناس بسفهه وشتائمه»[3] أي يرميهم بها، ويطلقها عليهم كالرصاص.

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (قلع) ج11/ 282، ط2/ 1418هـ = 1997، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

(2) ينظر: ابن دريد: جمهرة اللغة ج3/ 130، ط1، 1345هـ، منشورات دار صادر، بيروت: لبنان.

(3) محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، ص520، ط1399هـ = 1979 دار صادر بيروت: لبنان.

والقلعة بمفهومها الشائع: حصن منيع يشيّد في موقع يصعب الوصول إليه، وغالباً ما يكون على قمة جبل أو مشرفاً على بحر، على أن بعضها قد شيّدت على أرض منبسطة، والقصد من إنشاء القلاع في عمومها هو اتخاذها لأغراض دفاعية حربية، وكانت القلاع تؤدي دور البيت والحصن والسجن، ومستودع الأسلحة، وبيت المال، ومركز الحكومة المحلية، وهي بذلك شكلت في ظروف ومراحل تاريخية معينة جزءاً هاماً من دفاعات المدن الدول[12]؛ ولذا كانوا يتحرون في اختيار مواقع القلاع شروطاً من أهمها: «العلو للتحكم بالأرض المحيطة بها ورصد العدو على الأسوار لمسافات بعيدة، وصعوبة اقتحامها»[13].

وقد انتشرت وازدهرت في العالم الإسلامي منذ القرن الثاني عشر الميلادي ظاهرة ابتناء القلاع العملاقة الحصينة، ولا سيما في الشام ومصر؛ وذلك بموجب مقتضيات ضرورات الدفاع العسكري في تلك العصور من جانب، ولمواكبة أساليب الارتقاء المعماري الحربي من جانب آخر. ولا تزال في العالم العربي اليوم، وعلى امتداد العالم الإسلامي كذلك قلاع شامخة[14]، تتميز بمتانة صروحها، وتكامل مرافقها، وتطورها العمراني، مما ينهض دليلاً وشاهداً على رقي الحضارة الإسلامية، وروعة الإبداعات العمرانية، والتي كان المسلمون روادها بلا منازع طيلة قرون حضارية مجيدة، بلغ فيها المسلمون القمة؛ بأن امتلكوا زمام القوتين: المعنوية والمادية.

ب ـ الاقتلاع في القرآن الكريم:

ينحصر المورد الوحيد لمادة (ق ـ ل ـ ع) في التنزيل العزيز في قوله: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي﴾. وقد أطبق إجماع المفسرين قديماً

(12) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج18/ 290، ط2/ 1419هـ = 1999، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض: السعودية.

(13) الموسوعة العربية الميسرة، مج9/ 1881 ـ 1882، بإشراف محمود عكام، ط/ دار صحارى للطباعة، دمشق: سورية د.ت.

(14) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج18/ 290 ـ 291، مرجع سابق.

الأمر للدلالة على الكفّ عنه[7]، فيقال: أقلع فلان عمّا كان عليه، أي كفّ عنه. وفي الحديث: «أقلعوا عن المعاصي قبل أن يأخذكم الله»[8] كفوا عنها واتركوا، والظاهر أن معاني العزل، والتنحية، والتحوُّل ومتعلقاتها تظلّ متحكمة في اللفظ في معظم استعمالاته الفعلية والمصدرية.

ومن هذا الباب ما ورد في معجم العين من قول صاحبه: «وأقلعت السماءُ: كفّت عن المطر، وأقلعت الحمّى فترت فانقطعت»[9]. ومن الأمثال السائرة قول العرب قديماً: «شحمتي في قلعي»، وهو يضرب مثلاً للتعبير عن أحد ثلاثة أمور أو كلها، وهي:

1 ـ يضرب مثلاً لمن حصّل ما يريد، ونجح في تحقيق كثير من طموحاته ومطالبه.

2 ـ للتعبير عن شيء يكون في ملكك، على نحو يُمَكّن من التصرف فيه متى وكيف شئت.

3 ـ ويرد هذا المثل للإفصاح عن شيء متاح للمتكلم حقّ التصرف فيه، ولو أنه في حوزة وملك الغير، طالما هو في ملك من لا يمنعه منه[10].

وفيما يخص مورد هذا المثل فقد ذهب العلامة ابن منظور إلى تحديده فقال من باب النّكت والطرائف: «. . . قيل للذئب: ما تقول في غنم فيها غليِّم؟ قال شَعْراء في إبطي أخاف إحدى حُظَياته، قيل: فما تقول في غنم فيها جويرية؟ فقال: شحمتي في قَلعي؛ الشعراء ذباب يلسع، وحظياته سهامه، تصغير حَظْوَات»[11].

---

(7) ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص298، دار الحديث القاهرة، د م ن.

(8) ينظر: السيد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج22/ 69، تحقيق: مصطفى حجازي، ص1405هـ = 1985م، الصادرة عن حكومة الكويت.

(9) الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب كتاب العين، ج3/ 1519، تحقيق مهدي المحزومي وآخر، ط1، 1414هـ، انتشارات أسوه باقري.

(10) ينظر: تاج العروس، ج22/ 68، مصدر سابق.

(11) لسان العرب، ج11/ 283. مصدر سابق.

والبطش، أو من لا تسعفه بلادته بسرعة فهم الكلام، وخصوصاً إذا رقّ معناه، ودقّ مرماه.

د ـ ومن حيث الآثار الواردة بالخصوص:

فمنها تهديد الحجاج بن يوسف لأنس رضي الله عنه لقوله: (لأقلعنّك قَلْعَ الصمغة، أي لأستأصلنّك كما يستأصل الصمغة قالعها من الشجرة)[20].

وأما عن موارد اللفظ في أدبيات وموسوعات الفقه الإسلامي فقد استعصى العثور على شيء منها، بالرغم من إسهاب الفقهاء سواء في بيان أنواع العزل، أو في تفصيل القول في أحكامه وشروطه في الشريعة الإسلامية[21].

وعليه يتأتى القول بأن اللفظ مع عدم وروده عندهم بصيغته ورسمه، لكنه وارد بالدلالة والمعنى؛ وذلك على اعتبار مراعاة خصوصية العلاقة الدلالية القائمة بين لفظي العزل والقلع مع كلّ حسبان لفوارق العموم والشمول الخاصة بهذا الأخير.

المصادر والمراجع

1 ـ أبو منصور الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج1/ 250، تحقيق وتقديم: عبد السلام هارون، ط/ 1384هـ = 1964م، دار القومية العربية، من منشورات المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.

2 ـ ابن دريد: **جمهرة اللغة** ج3/ 130، ط1، 1345هـ، منشورات دار صادر، بيروت: لبنان.

3 ـ **ترتيب القاموس المحيط**، ج3/ 679، ط3 1980، الدار العربية للكتاب، في طرابلس، وتونس.

(20) لسان العرب، ج11/ 284، مصد سابق.

(21) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج30/ 72 ـ 82، ط1/ 1414هـ = 1994م، مطابع دار الصفوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

وحديثاً على تفسير قوله تعالى: ﴿أقلعي﴾ بمعنى كفّي وأمسكي عن إنزال الماء[15]، وقد ذهب الإمام القرطبي في معرض تفسيره للآية إلى التعليق عليها بقوله نقلاً عن غيره: «لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الآية على حسن نظمها، وبلاغة وصفها، واشتمال المعاني فيها»[16].

جـ ـ موارد الاقتلاع في أحاديث النبي ﷺ:

تضمت طائفةً قليلة من الأحاديث النبوية الشريفة أصول هذه الكلمة، ومنها حديث ابن أبي هالة في صفة مشيته عليه الصلاة والسلام بأنه كان فيها (إذا زال زال قِلْعاً، ويروى قُلْعاً والمعنى واحد، أي أنه يقل قدمه على الأرض إقلالاً بائناً ويباعد بين خطاه، لا كمن يمشي اختيالاً وتنعماً)[17]. والمقصود من الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا مشى يرفع رجليه الشريفتين رفعاً ظاهراً ملحوظاً، على نحو من التثبت والتوازن، لا يوصف معه بالاستعجال وسرعة المبادرة، كما هو بعيد عن التراخي وشدة البطء. وأيضاً من أحاديث هذا الباب ما روي عنه من قوله ﷺ: «**لا يدخل الجنّة قَلاّعٌ ولا دَيبوبٌ**» والقلاع هنا هو الكذاب، والقواد الساعي بالرجل إلى السلطان بالباطل؛ للإيقاع به وقلعه من مقامه الوظيفي والاجتماعي، والديبوب هو النمام القتات[18].

ومنها كذلك ما ورد من قول الصحابي الجليل جرير بن عبد اللّه البجلي رضي الله عنه: «يا رسول الله إني رجل قَلْع فادع الله»[19] والقلع في خطابه لرسول الله ﷺ يفيد أحد معنيين أو هما معاً، وهو من لا تثبت قدمه عند الصراع

---

(15) ينظر: فخر الدين الرازي: التفسير الكبير، مج9/ 187، ط1/ 1411هـ = 1990، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. وأيضاً الإمام ابن الجوزي في: زاد المسير في علم التفسير، ج4/ 111، ط4/ 1407هـ = 1987م، المكتب الإسلامي، بيروت. لبنان.

(16) الجامع لأحكام القرآن، ج9/ 28/ ط1/ 1408هـ = 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

(17) أبو منصور الأزهري: تهذيب اللغة، ج1/ 250، تحقيق وتقديم: عبد السلام هارون، ط/ 1384هـ = 1964م، دار القومية العربية، من منشورات المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.

(18) ينظر: المصدر نفسه، ج1/ 249.

(19) ينظر: تاج العروس، ج22/ 65، مصدر سابق.

سابعاً ـ العلم بانتقالات الإمام:

بسماع أو رؤية للإمام، أو لبعض المقتدين به. وهو محل اتفاق، غير أن الحنابلة لا يجوزون الاقتداء خارج المسجد بالسماع وحده، وزاد الحنفية العلم بحال الإمام من إقامة أو سفر.

ثامناً ـ صحة صلاة الإمام:

أي خلوها من كل ما يفسد الصلاة.

أحوال المقتدي:

المقتدي إما: مدرك، أو مسبوق، أو لاحق. فالمدرك من صلى الركعات كاملة مع الإمام. والمسبوق من سبقه الإمام بكل الركعات كاملة مع الإمام. والمسبوق من سبقه الإمام بكل الركعات أو ببعضها، وقد اختلف الفقهاء في حكمه. أما اللاحق فهو من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتداء، بعذر أو بغير عذر، وللفقهاء تفصيل في ذلك.

كيفية الاقتداء:

1 ـ **في أفعال الصلاة:** ومقتضى الاقتداء هنا أن لا يسبق المأموم الإمام في شيء من صلاته. وقد ميّز الفقهاء الأفعال التي تبطل الصلاة عن التي لا تبطل. واقتران سلام المقتدي بسلام الإمام لا يضر عند الجمهور، لكنه مكروه عند الشافعية، ومبطل للصلاة عند المالكية.

2 ـ **الاقتداء في أقوال الصلاة:** لا يشترط لصحة الاقتداء متابعة الإمام في سائر أقوال الصلاة غير تكبيرة الإحرام والسلام، كالتشهد والقراءة والتسبيح.

اختلاف صفة المقتدي والإمام:

1 ـ يجوز اقتداء المتوضِّئ بالمتيمم عند الجمهور، وكرهه المالكية، ورأى الحنابلة أن إمامة المتوضِّئ أولى من المتيمم.

4 ـ **الجامع لأحكام القرآن**، ج9/ 28/ ط1/ 1408هـ = 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

5 ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، **ترتيب كتاب العين**، ج3/ 1519، تحقيق: مهدي المحزومي وآخر، ط1، 1414هـ، انتشارات أسوه باقري.

6 ـ السيد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج22/ 69، تحقيق: مصطفى حجازي، ط1405هـ = 1985م، الصادرة عن حكومة الكويت.

7 ـ الصاحب إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، ج1/ 182 ـ 183، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين ط1، 1414هـ = 1994م، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

8 ـ فخر الدين الرازي: **التفسير الكبير**، مج9/ 187، ط1/ 1411هـ = 1990، دار الكتب العلمية، بيروت.

9 ـ **لسان العرب لابن منظور**، مادة (قلع) ج11/ 282، ط2/ 1418هـ = 1997، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

10 ـ محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ص298، دار الحديث القاهرة، د م ن.

11 ـ محمود بن عمر الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص520، ط1399هـ = 1979 دار صادر بيروت، لبنان.

12 ـ **الموسوعة العربية العالمية**، ج18/ 290، ط2/ 1419هـ = 1999، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض: السعودية.

13 ـ **الموسوعة العربية الميسرة**، مج9/ 1881 ـ 1882، بإشراف محمود عكام، ط/ دار صحارى للطباعة، دمشق: سورية، د .ت.

14 ـ **الموسوعة الفقهية**، ج30/ 72 ـ 82، ط1/ 1414هـ = 1994م، مطابع دار الصفوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

13 ـ الاقتداء بمن يخالف في الفروع: لا خلاف في صحة الاقتداء به، إذا كان يتحامى مواضع الخلاف، وفيه اختلافات فرعية بين المذاهب.

الاقتداء في غير الصلاة:

وهو التأسي والاتباع، ويختلف حكمه باختلاف المقتدى به. فالاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام في أمور الدين وما يتعلق بالشريعة واجب أو مندوب (بحسب حكم ذلك الفعل)، والاقتداء بأفعاله ﷺ حكمه الإباحة، والاقتداء بالمجتهد فيما اجتهد فيه من المسائل الفقهية مطلوب لمن ليس له أهلية الاجتهاد عند الأصوليين، وفي ذلك تفصيل. والله أعلم.

المراجع

1 ـ القاموس الإسلامي ـ وضع: أحمد عطية الله، مكتبة النهضة المصرية، 1963م.

2 ـ موسوعة الفقه الإسلامي ـ إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1411هـ/ 1990م.

3 ـ الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، 1414هـ/ 1993م.

ثانياً ـ عدم التقدم على الإمام:

وهو شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وليس بشرط عند مالك؛ إذ يرى أنه يجزئه التقدم إذا أمكنه متابعة الإمام؛ لأن المكان ليس من الصلاة، لكنه يندب أن يتقدم الإمام على المأموم، ويكره التقدم على الإمام ومحاذاته إلا لضرورة.

ثالثاً ـ ألا يكون المقتدي أقوى حالاً من الإمام:

فلا يجوز اقتداء قارئ بأميّ، ولا مفترض بمتنفل، ولا بالغ بصبي في فرض، ولا قادر على الركوع والسجود بعاجز عنهما، ولا سالم بمعذور، ولا مستور عورة بعار عند الحنفية والحنابلة، ويكره عند المالكية. وقد خالف الشافعية في أكثر هذه التفصيلات.

رابعاً ـ اتحاد صلاتي المقتدي والإمام سبباً وفعلاً ووصفاً:

وهو الاتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمنها كما يراه الحنفية والمالكية والحنابلة. أما الشافعية فيرون ضرورة اتحادهما في الأفعال الظاهرة، ولا يشترطون اتحاد الصلاتين، فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة، لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح. أما اقتداء المتنفل خلف المفترض فجائز عند جميع الفقهاء.

خامساً ـ عدم الفصل بين المقتدي والإمام:

وهذا الشرط محل اتفاق الفقهاء في الجملة. وإن اختلفوا في بُعد المسافة ووجود الحائل واتحاد المكان.

سادساً ـ عدم توسط النساء بين الإمام والمأموم:

والنهي للكراهة.

القلب مع ضرورة تعديه بالباء إذا قصد به ما يضاد الجحود[1].

وقد ورد أقر بمعنى قرر وبهذا المعنى ورد قررت عنده الخبر حتى استقر وتقرير الإنسان بالشيء جعله في قراره.

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قارّوا الصلاة هو من القرار لا من الوقار وعناه السكون. أي اسكنوا فيها ولا تتحركوا ولا تعبثوا وهو تفاعل من القرار.

قال أبو ذؤيب:

بقرار قيعانٍ سقاها وابلٌ واهٍ فأثجم[2] برهةً لا يقلع

وقد تقاربت المدارس الفقهية في تعريف الإقرار اصطلاحاً ويمكن تلخيص ما جاء عنها في ذلك بأن الإقرار في الشرع يعني: إخبار المرء بثبوت حق للغير ولو في المستقبل باللفظ أو بما في حكمه سواء أكان الحق إيجابياً أو سلبياً.

ومثاله في الإيجاب أن يقر المرء أن عليه للمدعي ديناً معيناً مالاً أو عقاراً أو أي شيء مما ينتفع به عادة ومثال الحق السلبي أن يقر بأن لا حق له على فلان، أو أنه أسقط دينه وأبرأ ذمته ولم يعد يطالبه بشيء بعد ذلك.

وقد وردت في بعض التعريفات كلمة ولو في المستقبل: لتضيف معنى آخر كأن يقر المدعى عليه بأن ما في حوزته هو لفلان آخر، وفي هذه الحالة يعامل بحسب إقراره ويؤمر بتسليم ما بعهدته إلى من أقر له سابقاً بملكية ذلك الشيء الذي تحت تصرفه.

والإقرار حجة ثابتة شرعاً وعقلاً ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[3] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[4].

---

(1) ينظر الكليات موضوع الإقرار.

(2) أثجم: كل شيء دام يقال له أثجمت السماء دام مطرها. عن لسان العرب لابن منظور.

(3) سورة البقرة، الآية: 282.

(4) سورة النساء، الآية: 135.

2 ـ اتفق الفقهاء على اقتداء الغاسل بالماسح.

3 ـ لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل عند الجمهور.

4 ـ لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي إلا عند الشافعية. أما الحنابلة فعلى اختلاف بينهم في ذلك.

5 ـ لا يجوز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر، إلا عند الشافعية إذا توافق ظاهر الأفعال في صلاتيهما.

6 ـ يجوز اقتداء المقيم بالمسافر، في الوقت وخارج الوقت باتفاق الفقهاء، ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت بلا خلاف. ويجب عليه إتمام صلاته أربعاً متابعة للإمام. أما اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت، فإن الحنفية لا يجيزونه في الصلاة الرباعية.

7 ـ اقتداء السليم بالمعذور: وهو غير جائز عند الحنفية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية، أما الأصح عند الشافعية والمشهور عند المالكية فهو جائز.

8 ـ اقتداء المكتسي بالعاري: منعه الجمهور، وجائز في الأصح عند الشافعية.

9 ـ اقتداء القارئ بالأميّ: منعه الجمهور، وهو جائز في القديم من مذهب الشافعية.

10 ـ اقتداء القادر بالعاجز عن ركن: وفيه اختلاف وتفصيل بين المذاهب.

11 ـ الاقتداء بالفاسق: وفيه تفصيل واختلاف إذا كان من الصلوات الخمس، أما في الجمع والأعياد فيجوز بالاتفاق؛ لأن المنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتهما دون سائر الصلوات.

12 ـ الاقتداء بالأعمى والأصم والأخرس: لا خلاف بين الفقهاء على صحة الاقتداء بالأعمى والأصم. أما بالأخرس فلا يجوز؛ لأنه يترك ركني التحريمة والقراءة من الصلاة.

والاستثناء والإضراب والاستدراك كأن يكون الاستثناء على سبيل المثال متصلاً فلو كان منفصلاً من غير سبب وجيه لم يصح وكذلك فيما يتصل ببقية الحالات ولا مندوحة من الرجوع إلى المطولات لاستجلاء مثل هذه الحقائق.

وهل يعد الإقرار مجرد إخبار أو إنشاء، فقد ذهبت طائفة منهم أبو عبد الله الجرجاني إلى اعتباره إنشاء؛ لأنه في مثل هذه الصورة لايعدو عن حسب وجهة نظرهم كونه إنشاء تمليك فإذا قال المقر: إن هذا الشيء لفلان فمعناه أن الملك ثابت لفلان والمسألة فيها خلاف والراجح أن الإقرار إنشاء تمليك لأنه لو أقر المرء على نفسه وهو مريض بدين سابق لأحد الورثة، أو تبرع بمال أو عقار كذلك فإن ذلك لا يصح إلا بعد إجازة الورثة وهذا بخلاف لو أقر لاجنبي.

ويثبت الإقرار باللفظ الصريح الذي لا تعتريه شبهة وبدلالة اللزوم البين التي تفيد المعنى اللغوي المراد، وبالإشارة لمن لا يستطيع الإبانة عما في نفسه بشرط أن يكون لديه إشارة معهود، وبالكتابة ما لم ينكر أن ذلك ليس من خطِّهِ وبالسكون كما في سكوت البكر إذا زوجها وليها؛ وهاتان المسألتان الأخيرتان يعود الفصل فيهما إلى القضاء.

ونظراً لتشعب موضوعات الإقرار وما يتعلق بها من حقوق فقد وضعت شروط محدودة وضوابط ناجزة بكل من المُقرّ والمُقَرّ له والمُقِرّ به وتركزت بصورة أكثر وضوحاً في الصيغة ذاتها التي نص الفقهاء على تجريدها من أي لبس أو غموض أو استثناء أو تعليق أو إضراب أو استدراك وهي في مجموعها تبرهن على سعة الفقه الإسلامي ومدى عمقه وثرائه وما يتمتع به من نزاهة وحرص شديد على حفظ الحقوق وسد أبواب النزاع ومن أراد الاطلاع عليه بالرجوع إلى كتب الفقه والقانون والموسوعات الفقهية ليقف على جلية الأمر.